AIN SHAMS UNIVERSITY
مركز بحوث الشرق الأوسط
MIDDLE EAST RESEARCH CENTER
MERC

AIN SHAMS UNIVERSITY

مجلة
بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحَكَّمَة
(مُعتمدة) شهريـًا

العدد الواحد و التسعون
(سبتمبر 2023)

يصدرها
مركز بحوث
الشرق الأوسط

السنة التاسعةوالأربعون
تأسست عام 1974

الترقيم الدولي: (2536-9504)
الترقيم علىالإنترنت: (2735-5233)

الأراء الواردة داخل المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها وليست مسئولية مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية : ٢٤٣٣٠ / ٢٠١٦

الترقيم الدولي: (Issn :2536 - 9504)

الترقيم على الإنترنت: (Online Issn :2735 - 5233)

ISSN 2536-9504

مجلة بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحكَّمة
متخصصة
في شؤون الشرق الأوسط

مجلة مُعتمَدة من بنك المعرفة المصري

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

www.mercj.journals.ekb.eg

- معتمدة من الكشاف العربي للاستشهادات المرجعية (ARCI) . المتوافقة مع قاعدة بيانات كلاريفيت Clarivate الفرنسية.
- معتمدة من مؤسسة أرسيف (ARCIf) للاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية ومعامل التأثير المتوافقة مع المعايير العالمية.
- تنشر الأعداد تباعًا على موقع دار المنظومة.

العدد الواحد و التسعون - سبتمبر ٢٠٢٣

تصدر شهريًّا

السنة التاسعة والأربعون - تأسست عام 1974

المطبعة | مطبعة جامعة عين شمس
Ain Shams University Press

مجلة بحوث الشرق الأوسط
(مجلة مُعتمدة) دوريَّة علميَّة مُحكَّمَة
(اثنا عشر عددًا سنويًّا)
يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط
والدراسات المستقبلية - جامعة عين شمس

رئيس مجلس الإدارة

أ.د. غادة فاروق

نائب رئيس الجامعة لشؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة

ورئيس مجلس إدارة المركز

رئيس التحرير **د. حاتم العبد**

مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

هيئة التحرير

أ.د. السيد عبدالخالق، وزير التعليم العالي الأسبق، مصر

أ.د. أحمد بهاء الدين خيري، نائب وزير التعليم العالي الأسبق، مصر ؛

أ.د. محمد حسام لطفي، جامعة بني سويف، مصر ؛

أ.د. سعيد المصري، جامعة القاهرة، مصر ؛

أ.د. سوزان القليني، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. ماهر جميل أبوخوات، عميد كلية الحقوق، جامعة كفرالشيخ، مصر ؛

أ.د. أشرف مؤنس، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. حسام طنطاوي، عميد كلية الآثار، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. محمد إبراهيم الشافعي، وكيل كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. تامر عبدالمنعم راضي، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. هاجر قلديش، جامعة قرطاج، تونس ؛

Prof. Petr MUZNY، جامعة جنيف، سويسرا ؛

Prof. Gabrielle KAUFMANN-KOHLER، جامعة جنيف، سويسرا ؛

Prof. Farah SAFI، جامعة كليرمون أوفيرني، فرنسا؛

إشراف إداري

أ/ سونيا عبد الحكيم

أمين المركز

سكرتارية التحرير

أ/ ناهد مبارز	رئيس وحدة النشر
أ/ رانداانوار	وحدة النشر
أ/ زينب أحمد	وحدة النشر
أ/ شيماء بكر	وحدة النشر
د/ امل حسن	رئيس وحدة التخطيط والمتابعة

المحرر الفني

أ/ رشا عاطف — وحدة الدعم الفني

تنفيذ الغلاف والتجهيز والإخراج الفني للمجلة

وحدة الدعم الفني

تدقيق ومراجعة لغوية

د. هند رأفت عبد الفتاح

تصميم الغلاف أ/ أحمد محسن - مطبعة الجامعة

توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: د. حاتم العبد، رئيس التحرير merc.director@asu.edu.eg

• وسائل التواصل: البريد الإلكتروني للمجلة: technical.supp.mercj2022@gmail.com

البريد الإلكتروني لوحدة النشر: merc.pub@asu.edu.eg

جامعة عين شمس- شارع الخليفة المأمون- العباسية- القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص.ب: 11566

(وحدة النشر - وحدة الدعم الفني) موبايل/ واتساب: 01555343797 (2+)

ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: www.mercj.journals.ekb.eg

ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر

الرؤيـــة

السعي لتحقيق الريادة في النشر العلمي المتميز في المحتوى والمضمون والتأثير والمرجعية في مجالات منطقة الشرق الأوسط وأقطاره .

الرسالـــة

نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة في مجالات الشرق الأوسط وأقطاره في مجالات اختصاص المجلة وفق المعايير والقواعد المهنية العالمية المعمول بها في المجلات المُحَكَّمَة دوليًّا.

الأهـــداف

- نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة .
- إتاحة المجال أمام العلماء والباحثين في مجالات اختصاص المجلة في التاريخ والجغرافيا والسياسة والاقتصاد والاجتماع والقانون وعلم النفس واللغة العربية وآدابها واللغة الانجليزية وآدابها ، على المستوى المحلى والإقليمي والعالمي لنشر بحوثهم وإنتاجهم العلمي .
- نشر أبحاث كبار الأساتذة وأبحاث الترقية للسادة الأساتذة المساعدين والسادة المدرسين بمختلف الجامعات المصرية والعربية والأجنبية ٠
- تشجيع ونشر مختلف البحوث المتعلقة بالدراسات المستقبلية والشرق الأوسط وأقطاره ٠
- الإسهام في تنمية مجتمع المعرفة في مجالات اختصاص المجلة من خلال نشر البحوث العلمية الرصينة والمتميزة .

مجلة بحوث الشرق الأوسط

- رئيس التحرير **د. حاتم العبد**

- الهيئة الاستشارية المصرية وفقًا للترتيب الهجائي:

• أ.د. إبراهيم عبد المنعم سلامة أبو العلا	رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة الأسكندرية - مصر
• أ.د. أحمد الشربيني	عميد كلية الآداب السابق - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. أحمد رجب محمد علي رزق	عميد كلية الآثار - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. السيد فليفل	عميد كلية الدراسات الأفريقية العليا الأسبق - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. إيمان محمد عبد المنعم عامر	أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر - كلية الآداب - جامعة القاهرة - مصر
أ.د. أيمن فؤاد سيد	رئيس الجمعية المصرية للدراسات التاريخية - مصر
• أ.د. جمال شفيق أحمد عامر	كلية الدراسات العليا للطفولة - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. حمدي عبد الرحمن	عميد كلية الحقوق الأسبق - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. حنان كامل متولي	(قائم بعمل) عميد كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. صالح حسن المسلوت	أستاذ التاريخ والحضارة - كلية اللغة العربية - فرع الزقازيق جامعة الأزهر - مصر وعضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة
• أ.د. عادل عبد الحافظ عثمان حمزة	كلية الآداب - جامعة المنيا، ومقرر لجنة الترقيات بالمجلس الأعلى للجامعات - مصر
• أ.د. عاصم الدسوقي	عميد كلية الآداب الأسبق - جامعة حلوان - مصر
• أ.د. عبد الحميد شلبي	كلية اللغة العربية بالمنصورة - جامعة الأزهر - مصر
• أ.د. عفاف سيد صبره	كلية الدراسات الإنسانية بنات بالقاهرة - جامعة الأزهر - مصر
• أ.د. عفيفي محمود إبراهيم	كلية الآداب - جامعة بنها - مصر
• أ.د. فتحي الشرقاوي	نائب رئيس جامعة عين شمس الأسبق - مصر
• أ.د. محمد الخزامي محمد عزيز	عميد كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة الجلالة - مصر
أ.د. محمد السعيد أحمد	كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
• لواء / محمد عبد المقصود	رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء - مصر
• أ.د. محمد مؤنس عوض	كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. مدحت محمد محمود أبو النصر	كلية الخدمة الاجتماعية - جامعة حلوان قطاع الخدمة الاجتماعية بالمجلس الأعلى للجامعات ورئيس لجنة ترقية الأساتذة
• أ.د. مصطفى محمد البغدادي	كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. نبيل السيد الطوخي	رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة المنيا - مصر
أ.د. نهى عثمان عبد اللطيف عزمي	كلية السياحة والفنادق - جامعة مدينة السادات - مصر

- الهيئة الاستشارية العربية والدولية وفقًا للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم خليل العَلاّف — جامعة الموصل- العراق
- أ.د. إبراهيم محمد بن حمد المزيني — كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- السعودية
- أ.د. أحمد الحسو — جامعة مؤتة- الأردن
  مركز الحسو للدراسات الكمية والتراثية - إنجلترا
- أ.د. أحمد عمر الزيلعي — جامعة الملك سعود- السعودية
  الأمين العام لجمعية التاريخ والآثار التاريخية
- أ.د. عبد الله حميد العتابي — كلية التربية للبنات - جامعة بغداد - العراق
- أ.د. عبد الله سعيد الغامدي — جامعة أم القرى - السعودية
  عضو مجلس كلية التاريخ، ومركز تحقيق التراث بمعهد المخطوطات
- أ.د. فيصل عبد الله الكندري — جامعة الكويت- الكويت
- أ.د. مجدي فارح — رئيس قسم الماجستير والدراسات العليا - جامعة تونس١ - تونس
- أ.د. محمد بهجت قبيسي — جامعة حلب- سوريا
- أ.د. محمود صالح الكروي — كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد- العراق

- *Prof. Dr. Albrecht Fuess* — Center for near and Middle Eastem Studies, University of Marburg, Germany
- *Prof. Dr. Andrew J. Smyth* — Southern Connecticut State University, USA
- *Prof. Dr. Graham Loud* — University Of Leeds, UK
- *Prof. Dr. Jeanne Dubino* — Appalachian State University, North Carolina, USA
- *Prof. Dr. Thomas Asbridge* — Queen Mary University of London, UK
- *Prof. Ulrike Freitag* — Institute of Islamic Studies, Belil Frie University, Germany

شروط النشر بالمجلة

- تُعنى المجلة بنشر البحوث المهتمة بمجالات العلوم الإنسانية والأدبية ؛
- يعتمد النشر على رأي اثنين من المحكمين المتخصصين ويتم التحكيم إلكترونيًّا ؛
- تقبل البحوث باللغة العربية أو بإحدى اللغات الأجنبية، **وترسل إلى موقع المجلة على بنك المعرفة المصري ويرفق مع البحث ملف بيانات الباحث يحتوي على عنوان البحث باللغتين العربية والإنجليزية واسم الباحث والتايتل والانتماء المؤسسي باللغتين العربية والإنجليزية، ورقم واتساب، وإيميل الباحث الذي تم التسجيل به على موقع المجلة ؛**
- يشار إلى أن **الهوامش والمراجع في نهاية البحث وليست أسفل الصفحة ؛**
- يكتب الباحث **ملخص باللغة العربية واللغة الإنجليزية** للبحث **صفحة واحدة فقط** لكل ملخص ؛
- بالنسبة للبحث باللغة العربية يكتب على برنامج "**word**" ونمط الخط باللغة العربية **"Simplified Arabic"** وحجم الخط **14** ولا يزيد عدد الأسطر في الصفحة الواحدة عن **25** سطر والهوامش والمراجع خط **Simplified Arabic** حجم الخط 12 ؛
- بالنسبة للبحث باللغة الإنجليزية يكتب على برنامج **word** ونمط الخط **Times New Roman** وحجم الخط **13** ولا يزيد عدد الأسطر عن 25 سطر في الصفحة الواحدة والهوامش والمراجع خط **Times New Roman** حجم الخط 11 ؛
- (**Paper**) مقاس الورق (**B5**) 17.6 × 25 سم، (Margins) الهوامش **2.3 سم** يمينًا ويسارًا، **2 سم** أعلى وأسفل الصفحة، ليصبح مقاس البحث فعلي **(الكلام)** 13×21 سم. (Layout) والنسق: (Header) الرأس 1.25 سم، (Footer) تذييل 2.5 سم ؛
- **مواصفات الفقرة للبحث :** بداية الفقرة First Line = 1.27سم، قبل النص= 0.00، بعد النص = 0.00)، تباعد قبل الفقرة = (6pt) تباعد بعد الفقرة = (0pt)، تباعد الفقرات (مفرد single) ؛
- **مواصفات الفقرة للهوامش والمراجع :** يوضع الرقم بين قوسين هلالي مثل : (1)، بداية الفقرة Hanging = 0.6 سم، قبل النص=0.00، بعد النص = 0.00)، تباعد قبل الفقرة = 0.00 تباعد بعد الفقرة = 0.00، تباعد الفقرات (مفرد single) ؛
- **الجداول والأشكال:** يتم وضع الجداول والأشكال إما في صفحات منفصلة أو وسط النص وفقًا لرؤية الباحث، على أن يكون عرض الجدول أو الشكل لا يزيد عن 13.5 سم بأي حال من الأحوال ؛
- يتم التحقق من صحة الإملاء **على مسئولية الباحث** لتفادي الأخطاء في المصطلحات الفنية ؛
- مدة التحكيم 15 يوم على الأكثر، مدة تعديل البحث بعد التحكيم 15 يوم على الأكثر ؛
- يخضع تسلسل نشر البحوث في أعداد المجلة حسب ما تراه هيئة التحرير من ضرورات علمية وفنية ؛
- المجلة غير ملزمة بإعادة البحوث إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر ؛
- تعبر البحوث عن آراء أصحابها وليس عن رأي رئيس التحرير وهيئة التحرير ؛
- **رسوم التحكيم للمصريين 650 جنيه، ولغير المصريين 155 دولار ؛**
- **رسوم النشر للصفحة الواحدة للمصريين 25 جنيه، وغير المصريين 12 دولار ؛**
- الباحث المصري يسدد الرسوم بالجنيه المصري (بالفيزا) بمقر المركز (المقيم بالقاهرة)، أو على حساب حكومي رقم : **(9/450/80772/8) بنك مصر** (المقيم خارج القاهرة) ؛
- الباحث غير المصري يسدد الرسوم بالدولار على حساب حكومي رقم : **(EG710001000100000004082175917)** (**البنك العربي الأفريقي**) ؛
- **استلام إفادة قبول نشر البحث في خلال 15 يوم من تاريخ سداد رسوم النشر مع ضرورة رفع إيصالات السداد على موقع المجلة ؛**
- **المراسلات :** توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: merc.director@asu.edu.eg

السيد الدكتور/ مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية، ورئيس تحرير المجلة
جامعة عين شمس– العباسية– القاهرة – ج. م.ع (ص. ب 11566)
للتواصل والاستفسار عن كل ما يخص الموقع : محمول / واتساب: **01555343797 (2+)**
(وحدة النشر merc.pub@asu.edu.eg) (وحدة الدعم الفني technical.supp.mercj2022@gmail.com)

- ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: **www.mercj.journals.ekb.eg**

ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر.

محتويات العدد (91)

الدراسات القانونية ..... LEGAL STUDIES

1 - إطار مقترح للمسئولية المدنية عن التدهور البيئي الناجم عن المخلفات الطبية **52-1**
الباحثة / إيمان توفيق أحمد

2 - إثبات جرائم الاستعمال غير المشروع للنظام المعلوماتي **88-53**
الباحث/ أدهم شداد عبدربه هلالي

3 - الإدارة الإلكترونية ودورها في مكافحة الفساد **128-89**
الباحث/ رضا منصور احمد طعيمه

الدراسات السياسة ..... Political studies

4 - الوعي السياسي : الاتجاهات النظرية المفسرة له و المفاهيم المرتبطة به **186-129**
الباحثة/ نادية محمد علي عبد الله العازمي

الدراسات الاجتماعية SOCIAL STUDIES

5 - التغير الثقافي والبيئي وأثره على تشكيل الشخصية المصرية **230-187**
الباحثة / ندا سعد عبده بدر

دراسات علم النفس PSYCHOLOGY STUDIES

6- دور بعض المتغيرات الاجتماعية والبيئية كمتغيرات وسيطة بين الأحداث الضاغطة والصحة النفسية لمصابي الحروق والحوادث في مصر «دراسة ميدانية على عينات من بيئات متباينة» **231 - 310**

الباحث/ محمود أحمد إبراهيم اسماعيل

الدراسات الإعلامية **MEDIA STUDIES**

7 - دور المجلات العسكرية البحرينية في ترتيب أوليات الجمهور تجاه القضايا العسكرية "دراسة تحليلية وميدانية" **311 -360**

الباحثة / رشا حسن تلفت

الدراسات اللغوية **LINGUISTIC STUDIES**

28 1 A pragmatic study of the speech acts of praise and compliment in selected public statements of Justin Trudeau

Nermine Hamed Ahmed Ali

افتتاحية العدد 91

يسر مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية صدور **العدد (91 – سبتمبر 2023)** من مجلة المركز **«مجلة بحوث الشرق الأوسط»**. هذه المجلة العريقة التي مر على صدورها حوالي 49 عامًا في خدمة البحث العلمي، ويصدر هذا العدد وهو يحمل بين دافتيه عدة دراسات متخصصة: (دراسات قانونية، دراسات علوم سياسية، دراسات اجتماعيه، دراسات علم نفس ، دراسات إعلامية ، دراسات لغوية).

ويعد البحث العلمي **Scientific Research** حجر الزاوية والركيزة الأساسية في الارتقاء بالمجتمعات لكي تكون في مصاف الدول المتقدمة.

ولذا تَعتَبر الجامعات أن البحث العلمي من أهم أولوياتها لكي تقود مسيرة التطوير والتحديث عن طريق البحث العلمي في المجالات كافة.

ولذا تهدف مجلة بحوث الشرق الأوسط إلى نشر البحوث العلمية الرصينة والمبتكرة في مختلف مجالات الآداب والعلوم الإنسانية واللغات التي تخدم المعرفة الإنسانية.

والمجلة تطبق معايير النشر العلمي المعتمدة من بنك المعرفة المصري وأكاديمية البحث العلمي، مما جعل الباحثين يتسابقون من كافة الجامعات المصرية ومن الجامعات العربية للنشر في المجلة.

وتحرص المجلة على انتقاء الأبحاث العلمية الجادة والرصينة والمبتكرة للنشر في المجلة كإضافة للمكتبة العلمية وتكون دائمًا في مقدمة المجلات العلمية المماثلة. ولذا نعد بالاستمرارية من أجل مزيد من الإبداع والتميز العلمي.

والله من وراء القصد

رئيس التحرير

د. حاتم العبد

إثبات جرائم الاستعمال غير المشروع للنظام المعلوماتي

Proof of Crimes of illegal use of the information system

الباحث/ أدهم شداد عبدربه هلالي

باحث دكتوراه ـ قسم القانون الجنائي

كليه الحقوق – جامعة عين شمس

Adham Shdad Abd rabou Helaly

PHD.candidate - criminal law department

faculty of law - ain shams university

anazamalek25@gmail.com

www.mercj.journals.ekb.eg

الملخص:

إن سوء استخدام التكنولوجيا الحديثة أدى إلي تحول الإجرام التقليدي إلي إجرام يعتمد على وسائل تكنولوجية، تتجسد خطورتها في سهولة ارتكابها ومحو الدليل والتلاعب فيه كما أنها تحتاج إلي خبرة فنية عالية للوصول إلي مرتكبها مما يثير مشكلات في جمع أدلة الإثبات، ولهذا كان لزامًا على العدالة الجنائية التسلح بطرق إثبات تتمتع بنفس المواصفات التقنية والعلمية.

الكلمات المفتاحية: الدليل الجنائي – الدليل الرقمي – الإثبات.

Abstract:

Mishandling of new technology leads to transformation From the traditional crime to the crime of pared on technical means is technological its danger appearing in the easy use is the manual manipulation which requires a technical expertise sofistique to collect evidence it is for that became an obligation to the justice It is a criminal offense to have evidence of scientific technical specification.

keywords: – Criminal Evidence - Digital Evidence -Evidence.

المقدمة:

يعيش العالم في الوقت الراهن في تطور تكنولوجي مذهل أدى إلي ثورة في مجال تقنية المعلومات والتكنولوجيا الحديثة تركت أثرًا إيجابيًا تجلت ملامحه في كونها ساعدت على عولمة المعلومات ويسرت الكثير من الخدمات والأعمال، فبفضل هذه التقنية تمكن العالم من السيطرة على المعلومة من خلال استخدام النظام المعلوماتي لتخزين ومعالجة واسترجاع المعلومات إلي جانب استخدامه في عمليات التصميم والتصنيع والإدارة والتعلم وتسهيل المعاملات والخدمات المصرفية.

إلا أن الوجه الإيجابي لهذه التقنية لا ينفي الانعكاسات السلبية التي ظهرت ملامحها في صورة سلوكيات استغل فيها النظام المعلوماتي بصورة غير مشروعة وبهدف الإضرار بمصالح الأفراد والجماعات والدول وهو ما اصطلح على تعريفه بجرائم الاستعمال غير المشروع للنظام المعلوماتي، وهي ظاهرة إجرامية تدق ناقوس الخطر للمجتمع عن أضرار وحجم المخاطر والخسائر التي يمكن أن تنجم عنها، خاصة أنها جرائم تنشأ وتحدث في بيئة رقمية، يقترفها أشخاص أذكياء يتوافر لديهم خبرة تقنية خاصة، مما يصعب اكتشافها وإثباتها.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلي تسليط الضوء على مشكلة إثبات جرائم الاستعمال غير المشروع للنظام المعلوماتي، حيث إنها من الجرائم المستحدثة التي أصبح يعاني منها المجتمع حاليًا من خلال التعرف على مشكلة صعوبة اكتشاف هذا النوع من الجرائم وكيفية استخدام الوسائل الحديثة والأدلة الإلكترونية في إثبات هذا النوع من الجرائم.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من خلال كثرة انتشار جرائم الاستعمال غير المشروع للنظام المعلوماتي وصعوبة إثباتها وبالتالي ملاحقة الجناة، مما يؤثر بشكل مباشر

على المجتمع والأفراد، خاصة مع تميز هذا النوع من الجرائم بمجموعة من الخصائص تختلف مع غيرها من الجرائم، أبرزها بيئة الجريمة التي تتمثل في النظام المعلوماتي، مما يجعل اكتشافها وإثباتها أمر ليس باليسير، مما يتسني معه الإستعانة بأشخاص على قدر كافٍ من الخبرة في التعامل مع الأنظمة المعلوماتية وكيفية التعامل مع الأدلة الرقمية والمستحدثة لعدم ضياعها.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في صعوبة اكتشاف جرائم الاستعمال غير المشروع للنظام المعلوماتي وصعوبة الحصول على الدليل بالطرق التقليدية وبالتالي صعوبة ملاحقة الجناة.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي الذي يسعي إلى وصف الحث وتحليله وتشخيص موضوعه من مختلف جوانبه وأبعاده.

خطة البحث:

تتضمن خطة البحث تناول الموضوع من مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: موطن الصعوبة في اكتشاف وإثبات الحقيقة في جرائم الاستعمال غير المشروع للنظام المعلوماتي.

المطلب الأول: صعوبة اكتشاف وإثبات الحقيقة في جرائم الاستعمال غير المشروع للنظام المعلوماتي.

المطلب الثاني: مدى خضوع الجرائم التي ترتكب في الخارج للقانون والقضاء الوطني.

المبحث الثاني: وسائل الإثبات.

المطلب الأول: استخدام الحاسب الآلي في البحث عن الدلائل.

المطلب الثاني: الدليل الإلكتروني في جرائم الاستعمال غير المشروع للنظام المعلوماتي ومدى قبوله.

المطلب الثالث: إثبات جرائم الاستعمال غير المشروع للنظام المعلوماتي بالأدلة العلمية.

المبحث الأول

موطن الصعوبة في اكتشاف وإثبات الحقيقة في جرائم الاستعمال غير المشروع للنظام المعلوماتي

تمهيد وتقسيم:

تتسم جرائم الاستعمال غير المشروع للنظام المعلوماتي بصعوبة اكتشافها وإثباتها؛ حيث لا تترك أثراً؛ فهي مجرد أرقام في السجلات، فمعظم هذا النوع من الجرائم تم اكتشافه بالصدفة بعد وقت طويل من ارتكابها، ويلاحظ أن الجرائم التي لم يتم اكتشافها هي أكثر بكثير من تلك التي تم اكتشافها، على أساس أنها لا تقتصر على الدليل المادى التقليدي كالبصمات كما يصعب الاحتفاظ الفني بآثارها إن وجدت، حيث تحتاج إلى خبرة فنية خاصة يتعذر على المحقق التقليدي التعامل معها وذلك لأنها تعتمد على قمة الذكاء المصحوب بالخداع والتضليل كدس برامج أو وضع كلمات سرية ورموز تعوق الوصول إلى الدليل، وقد يلجأ مرتكبها لتشفير التعليمات لمنع إيجاد أي دليل يدينه[1]، وبالتالي لا ينالون جزاؤهم جراء ارتكاب هذه الجرائم لعدم إمكانية الوصول إليهم[2]، كما أن إثبات هذه الجرائم يتطلب أدلة تختلف عن الأدلة التقليدية، ونظراً لما يترتب على هذه الجرائم من مشكلات عند إثباتها فإنه من المناسب أن نتعرض لصعوبة اكتشاف وإثبات الحقيقة في هذه الجرائم وكذلك مدى خضوع الجرائم التي ترتكب في الخارج للقانون والقضاء الوطني وذلك على النحو التالي:

– المطلب الأول: صعوبة اكتشاف وإثبات الحقيقة في جرائم الاستعمال غير المشروع للنظام المعلوماتي .

– المطلب الثاني: مدى خضوع الجرائم التي ترتكب في الخارج للقانون والقضاء الوطني.

المطلب الأول

صعوبة اكتشاف وإثبات الحقيقة في جرائم الاستعمال غير المشروع للنظام المعلوماتي

من أهم ما يميز جرائم الاستعمال غير المشروع للنظام المعلوماتي صعوبة اكتشافها وإثباتها، وهي صعوبة يعترف بها جُل الباحثين[3]، ومن أهم الصعوبات هي أن هذه الجرائم لا تترك آثارًا واضحة وإن الخبير أو المختص فقط هو من يستطيع كشفها وتعقبها وإثباتها[4]، فاكتشاف الجريمة المعلوماتية أمر ليس بالسهل ولكن حتى في حال اكتشافها والإبلاغ عنها فإن إثباتها أمر يحيط به الكثير من الصعاب.

وهناك العديد من العقبات التي تواجه اكتشاف جرائم الاستعمال غير المشروع للنظام المعلوماتي وإثباتها لعل أهمها الآتي:

أولاً: غياب الدليل المرئي:

إن جرائم الاستعمال غير المشروع للنظام المعلوماتي قد يكون محلها جوانب معنوية متعلقة بالمعالجة الآلية للبيانات ؛ الأمر الذي يصعب معه إقامة الدليل بالنسبة لها، وذلك لأن الجاني لا يترك وراءه أي آثار قد تدل عليه أو تكشف عنه، خاصة وإن المعلومات والبيانات تكون في هيئة رموز أو نبضات مخزنة على وسائط تخزين ممغنطة بحيث لا يمكن للإنسان قراءتها أو إدراكها إلا من خلال هذه الحاسبات الآلية ؛ فجرائم الاستعمال غير المشروع للنظام المعلوماتي تعتمد في موضوعها على التشفير والأكواد السرية والنبضات والأرقام والتخزين الإلكتروني

وبالتالي يصعب أن تخلف وراءها آثاراً مرئية قد تكشف عنها أو يستدل من خلالها على الجناة.

كما أن الجهات القائمة على التحري والتحقيق اعتادت على الاعتماد في جمع الدليل على الوسائل التقليدية للإثبات الجنائي التي تعتمد على الإثبات الماديّ للجريمة ولكن في محيط الإلكترونيات فالأمر مختلف، فلا تستطيع الجهات القائمة على التحري والتحقيق تطبيق إجراءات الإثبات التقليدية على أنظمة المعلومات المعنوية.

ثانياً: سهولة إخفاء الدليل:

نظرًا لأن المجرم المعلوماتي يتميز بالذكاء والإتقان الفني للعمل الذي يقوم به والذي يتميز بالطبيعة الفنية فإنه يتمكن من الأفعال غير المشروعة التي تقوم بها أثناء تشغيله لهذه الوسائل الإلكترونية مستخدماً في ذلك التلاعب غير المرئي في النبضات أو الذبذبات الإلكترونية التي يتم تسجيل البيانات عن طريقها.

كما أن هناك جرائم يقتصر ارتكابها على المجرمين المعلوماتيين، مثل التجسس على ملفات البيانات المختزنة والوقوف على ما بها من أسرار، أو ينسخون الملفات ويتحصلون عليها لمصلحتهم، كذلك فإنهم قد يقومون باختراق قواعد البيانات والتغيير في محتوياتها تحقيقاً لمآرب خاصة، وقد يخربون الأنظمة تخريباً منطقياً بحيث يمكن تمويهه، كما لو كان مصدره خطأ في البرنامج أو في الأجهزة أو في أنظمة التشغيل أو التصميم الكلي للنظام المعالج آلياً للمعلومات، وقد يدخلون كذلك بيانات غير معتمدة في نظام الحاسب، أو يقوموا بتعديل برامجه أو يعرفوا البيانات المخزنة بداخله، دون أن يختلف من وراء ذلك ما يشير إلى حدوث هذا الإدخال أو التعديل[5].

ولعل ما يزيد من خطورة إمكانية وسهولة إخفاء الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية هو إمكانية المجرم المعلوماتي وقدرته في أقل من ثانية على محو أو حرق أو تغيير البيانات والمعلومات الموجودة في الكمبيوتر[6]، لذا فإن لصدفة الحظ دوراً

في اكتشافها يفوق دور أساليب التدقيق والرقابة، ومعظم مرتكبي هذه الجرائم الذين تم ضبطهم أما إنهم تصرفوا بغباء، أو إنهم لم يستخدموا الأنظمة المعلوماتية بمهارة.

ثالثاً: إعاقة الوصول إلى الدليل:

يحيط المجرم المعلوماتي أثناء ارتكاب الجرائم المعلوماتية نفسه بتدابير أمنية واقية تزيد من صعوبة كشف سريتهم وإزالة حاجز الشر الذي اصطنعه بيديه، لذلك نجد أكثر المجرمين المعلوماتيين قد يستخدمون التشفير وكلمات السر التي تمكنهم من إخفاء الأدلة التي قد تكون موجودة ضدهم، أو قد يدسون تعلمات خفية بين الأدلة لتصبح كالرمز فلا يمكن لغيرهم من فهم محتواها، وقد يقوم هؤلاء أيضاً بتشفير التعلمات باستخدام برامج وطرق لتشفير البيانات المتطورة مما يجعل الوصول إليها أمر في غاية الصعوبة، كما قد يقوم الجناة بطمس الدليل أو محوه لإعاقة الوصول إليه[7].

وقد يستخدم الجناة الوسائل الإلكترونية المختلفة لإعاقة الوصول إليهم، فقد يقوموا باستخدام البريد الإلكتروني في إصدار تكليفاتهم بارتكاب العديد من الجرائم دون أن يستطيع أحد تحديد أماكنهم أو تسجيل هذه التكليفات على النحو الذي يحدث في الاتصالات السلكية واللاسلكية، لاسيما مع ظهور العديد من البرامج التي تقوم بإخفاء هويتهم، كذلك يصعب ملاحقة الجناة في هذه الجرائم لاستحالة تحديد هويتهم سواء عند قيامهم ببث المعلومات على الشبكة أو عند تلقيهم لها، لأنهم في الغالب يقوموا باستخدام أسماء مستعارة أو يقوموا بالدخول إلى الشبكة عن طريق مقاهي الإنترنت وليس عن طريق حاسباتهم الآلية.

ويلجأ المجرم المعلوماتي لإعاقة الوصول إلى الدليل أو حجبه لاستخدام وسائل الحماية الفنية، حيث تحيط الشركات والمواقع الإلكترونية بياناتها المخزنة بسياج من الحماية الفنية لمنع الوصول غير المشروع لها لتبديلها أو تدميرها أو الإطلاع عليها فإذا تمكن الجاني من اختراق كل ذلك، فإنه يسهل عليه منع الغير من الدخول إلى

هذه البيانات أو المواقع عبر نظامه الخاص للحماية، وبالتالي يتعذر الوصول إليه وكشفه وإقامة دليل ضده.

رابعاً: صعوبة فهم الدليل المتحصل من الوسائل الإلكترونية

من المسلم به أن طبيعة الدليل تنعكس عليه ؛ فالدليل الفني قد يكون مضمونه مسائل فنية لا يستطيع فهمها إلا الخبير المختص، بعكس الدليل القولي فإن الكثيرين ممن يتصلون به يسهل عليهم فهم مضمونه وإدراك حقيقته[8]؛ حيث تتطلب جرائم الاستعمال غير المشروع للنظام المعلوماتي إلماماً خاصاً بتقنيات الكمبيوتر ونظم المعلومات سواء لارتكابها أو التحقيق فيها أو الملاحقة القضائية.

وتثير الطبيعة غير المأدبة للنظام المعلوماتي مشكلات عديدة في الإثبات الجنائي، ومثال ذلك أن إثبات الغش الذي قد يقع على نظام المعالجة الآلية للمعلومات يتطلب تمكين مأمور الضبط القضائي أو سلطة التحقيق من جمع المعطيات الضرورية التي تساعد على إجراء التحريات والتحقق من صحتها للتأكد من وقوع الجريمة من عدمه، ويتطلب مثل هذا الأمر إعادة عرض كافة العمليات الآلية التي تمت من أجل الكشف عن هذا الغش، وقد يصعب هذا الأمر على مأمور الضبط القضائي لعدم قدرته على فك رموز الكثير من المسائل الفنية الدقيقة التي من خلال ثناياها قد يتم الوصول إلى الدليل المستمد من الوسائل الإلكترونية.

وتزداد صعوبة فهم الدليل الموصل إلى إثبات الجرائم التي تقع على العمليات الإلكترونية بالوسائل الإلكترونية في الحالات التي يتصل فيها الحاسب الآلي بشبكة الاتصالات العالمية ؛ ففي هذه الحالات يحتاج فهم مثل هذا الدليل إلى خبرة فنية ومعرفة تقنية ومقدرة على معالجة المعلومات والبيانات بشكل يمكن معه تحديد مكان وجوده وإختيار أفضل الطرق لضبطه.

خامساً: المشكلات المتعلقة بإجراءات الحصول على الدليل الإلكتروني

تواجه أجهزة الضبط القضائي بعض الصعوبات في جرائم الاستعمال غير المشروع للنظام المعلوماتي، خاصة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية، حيث يصعب عليها القيام بهذا التحري وبهذه الطرق بالنسبة لهذه الجرائم، ونظراً لأن مرتكبي هذا النوع من الجرائم من فئة الأذكياء الذين يفرضون سياجاً أمنياً على أفعالهم لكي لا يقعوا تحت طائلة العقاب، فهم يزيدون من صعوبة إجراءات التفتيش للبحث عن الأدلة التي قد تدين ارتكاب جرائمهم باستخدام كلمات السر التي لا تمكن غيرهم من الوصول إلى البيانات المخزنة إلكترونياً أو المنقولة عبر شبكات الاتصال، أو استخدام العديد من الوسائل الإلكترونية التي من شأنها تعذر الكشف عن أفعالهم غير المشروعة على جهات التحري والضبط، كما إنه يتعذر اتخاذ إجراءات التفتيش لضبط هذه الجرائم عندما يكون الحاسب الآلي متصلاً بحاسبات أخرى خارج الدولة ويكون التفتيش أمراً ضرورياً للكشف عن هذه الجرائم.

كما أن هناك نقصًا في خبرة الشرطة وجهات الإدعاء والقضاء في مجال جرائم الاستعمال غير المشروع للنظام المعلوماتي لعدم وجود المهارة الفنية المطلوبة لديهم[9]، وعدم توافر المعرفة بأساليب ارتكاب هذه الجرائم، خاصة مع ما أنشأه هذا النوع من الجرائم وخلو أحكام النقض من قواعد تلك الجرائم، وإن وجد فإنه لا يواكب التطور الهائل لهذه الجرائم.

سادساً: الامتناع عن التبليغ:

يحجم البعض عن إبلاغ السلطات المختصة عن الجرائم التي ارتكبت بحقهم، خاصة المؤسسات والشركات التجارية[10]، مما يعوق الوصول إلى الدليل الإلكتروني، حيث يسعون إلى التعتيم على المحققين وتضليلهم حتى لا يكتشفوا هذه الجرائم، وهناك ما يشير إلى أن ما تم الإبلاغ عنه إلى السلطات المختصة لم يتعد 15% من نسبة

الجرائم المرتكبة وحتى ما طرح أمام القضاء من هذه الجرائم فإن أدلة الإدانة فيه لم تكن كافية إلا في حدود الخمس[11].

وقد يكون المجني عليه مؤسسة مالية كبيرة كالبنوك أو الشركات التي تفضل في كثير من الأحيان عدم التبليغ حتى لا تهتز ثقة المتعاملين معهم، ويترتب على ذلك سحب ودائعهم واستثماراتهم فيها، وكذلك تضع هذه المؤسسات في اعتبارها أن الإبلاغ عن هذه الجرائم التي وقعت ضدها ربما يؤدي إلى إحاطة المجرمين علماً بنقاط الضعف في أنظمتها، وترفض هذه المؤسسات في أحيان أخرى التعاون مع الجهات الأمنية خشية معرفة العامة وقوع الجريمة ويسعون بدلاً من ذلك إلى محاولة تجاوز آثارها حتى ولو كانت الوسيلة هي مكافأة المجرم مثل ما قام به بنك Marchant Bank city في إنجلترا لنقل 8 مليون جنيه إسترليني من إحدى أرصدته إلى رقم حساب في سويسرا وقد تم القبض على الفعال أثناء محاولته سحب المبلغ المذكور، ولكن بدلاً من أن يقوم البنك بتحريك الدعوى الجنائية ضده، فقد قام بدفع مبلغ مليون جنيه إسترليني به بشرط عدم إعلام الآخرين عن جريمته وإخطار البنك بالآلية التي نجح من خلالها باختراق نظام الأمن الخاص بحاسب البنك الرئيسي[12].

المطلب الثاني

مدى خضوع الجرائم التي ترتكب في الخارج للقانون والقضاء الوطني

لما كانت جرائم الاستعمال غير المشروع للنظام المعلوماتي ذات طبيعة خاصة وتتميز بخصوصيات متعددة، منها إنها جريمة عابرة للحدود، فهي لا تحدها حدود خلافاً للجرائم التقليدية ؛ الأمر الذي يجعلها في كثير من الأحيان تستعصي على الخضوع للقوالب التي تحكم مسألة الاختصاص المكاني، ومن ثم فإن الطبيعة الخاصة لهذا الصنف من الجرائم المستحدثة يتطلب تجاوز المعايير التقليدية ؛ الشيء الذي جعل البعض يرى أن تطبيق القواعد التقليدية على الجرائم الإلكترونية لا يتلائم مع تحديد محل وقوع الجرم في العالم الإفتراضي، ذلك أن هذه الجرائم لا تعتد بالحدود

الجغرافية والسياسية للدول ولا سيادتها، بحيث فقدت الحدود الجغرافية كل أثر لها في الفضاء الشبكي المتشعب العلاقات، وأصبحنا بالتالي أمام جرائم عابرة للحدود تتم في فضاء إلكتروني معقد عبارة عن شبكة اتصال لا متناهية غير مجسدة وغير مرئية متاحة لأي شخص حول العالم وغير تابعة لأي سلطة حكومية، يتجاوز فيها السلوك المرتكب المكان بمعناه التقليدي، له وجود حقيقي وواقعي لكنه غير محدد المكان.

ووفقاً للتقدم العلمي في العصر الحالي وسرعة تطور المعلوماتية، ونتيجة لاستخدام الشبكات المحلية والإقليمية والعالمية والربط بينها عبر الخطوط الهاتفية والأقمار الصناعية ووسائل الاتصال الحديثة[13]، أصبحت تلك الجرائم ذات طبيعة متعدية للحدود مما انعكس على إمكانية ضبطتها والتصدي لها، مما يصعب تحديد الدولة صاحبة الاختصاص بالنظر في هذه الجرائم.

وقد تصدى المشرع والقضاء المصري للجرائم التي ترتكب في الخارج متى توافرت بعض الشروط التي ذكرها المشرع، حيث يطبق قانون العقوبات المصري في حالة وقوع جزء من الجريمة داخل الإقليم وجزء منها خارج الإقليم، كما يطبق كذلك في حالة ارتكاب الجاني فعلاً أصبح بموجبه فاعل أو شريك خارج الإقليم المصري، وذلك بغض النظر عن جنسية الجاني، ولا عن كون الفعل المرتكب بالخارج معاقباً عليه طبقاً لقانون الإقليم الذي ارتكب فيه، وكذلك بقاء الجاني في الخارج أو عودته.

كما ينعقد الاختصاص للمحاكم المصرية بنظر الجرائم التي يرتكبها المصري في الخارج وفقاً للمادة (3) من قانون العقوبات بشروط، وهي أن يكون الفعل جناية أو جنحة وفقاً للقانون المصري، وأن يعود الجاني إلى مصر، كذلك تختص المحاكم المصرية بنظر جرائم محددة وردت على سبيل الحصر، تحكمها المادة 2/2 من قانون العقوبات وهي الجرائم المخلة بأمن الدولة مما نص عليه في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون، وجنايات التزوير مما نص عليه في المادة 206 من هذا القانون، جنايات تقليد أو تزوير العملة الورقية أو المعدنية المنصوص عليها في

المادة 302، وبما أنه يجوز ارتكاب هذه الجرائم المحددة على سبيل الحصر باستخدام النظام المعلوماتي، كما هو الحال في جريمة التجسس المعلوماتي على الأسرار القومية للدولة أو جريمة السعي أو التخابر لدى دولة أجنبية، والتي يمكن ارتكابها بطبيعة الحال عن طريق الإنترنت[14]، أو جرائم التزييف باستخدام الحاسب الآلي، ومن ثمّ ينعقد الاختصاص للقانون والقضاء المصري بنظر هذه الجرائم.

أما الجرائم التي تقع خارج الدولة ولا يتوافر فيها الشروط الخاصة بمحاكمة المصريين وفقاً للمادة (3) من قانون العقوبات أو لم تكن من الجرائم الواردة في المادة (2/2) عقوبات فإنها لا تخضع للقانون والقضاء المصري، وحرص المشرع المصري على توسيع نطاق اختصاصه بنظر جرائم الاستعمال غير المشروع للنظام المعلوماتي التي تقع في الخارج وذلك في المادة (3) من القانون 175 لسنة 2018 والخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث نصت على "مع عدم الإخلال بأحكام الباب الأول من الكتاب الأول من قانون العقوبات، تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج جمهورية مصر العربية من غير المصريين جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، متى كان الفعل معاقباً عليه في الدولة التي وقع فيها تحت أي وصف قانوني، وذلك في أي من الأحوال الآتية:

1- إذا ارتكبت الجريمة على متن أي وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي، وكانت مسجلة لدى جمهورية مصر العربية أو تحمل علمها.
2- إذا كان المجني عليه أو أحدهم مصرياً.
3- إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في جمهورية مصر العربية.
4- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة، تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية.

5- إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأيٍ من مواطني جمهورية مصر العربية أو المقيمين فيها أو إلحاق الضرر بأمنها أو بأي من مصالحها في الداخل أو الخارج.

6- إذا وجد مرتكب الجريمة في جمهورية مصر العربية بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه.

وعلى الرغم من توسع المشرع المصري في انعقاد الاختصاص بنظر الجرائم المرتكبة بالخارج، إلا إنه أتى بقيدين على تحريك الدعوى الجنائية التي تنشأ عن الجرائم التي ترتكب بالخارج، حيث نص المشرع المصري في المادة الرابعة من قانون العقوبات المصري على أن "لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل في الخارج إلا من النيابة العامة، ولا يجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية قد برأته مما أسند إليه أو إنها حكمت عليه نهائيًا واستوفى عقوبته".

وطبقا لهذه المادة فإن المشرع يخضع الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المرتكبة في الخارج لقيدين هما؛ الأول: اختصاص النيابة العامة دون غيرها وحدها بسلطة تحريك الدعوى الجنائية عن الجرائم المرتكبة بالخارج، لذلك إذا وقع مصري ضحية لجريمة تزوير معلوماتي واقعة في الخارج فلا سبيل أمامه سوى اللجوء إلى النيابة العامة لرفع الدعوى الجنائية[15]، والثاني عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية إذا ثبت أن المحاكم الأجنبية قد برأت المتهم أو أدانته واستوفى عقوبته وفق نطاق هذه الجرائم على الأفعال المرتكبة بالخارج، وعلى ذلك لا تجوز إقامة الدعوى الجنائية ضد مرتكبي جرائم الاستعمال غير المشروع للنظام المعلوماتي في الخارج إذا ثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه أو حكمت عليه بالإدانة وكان الحكم نهائيًا واستوفى عقوبته.

وترجع العلة من منح هذا الاختصاص للنيابة العامة دون غيرها من الأفراد الذين يجوز لهم الادعاء المباشر أمام القضاء الجنائي حال توافر شروطه القانونية،

إلى أن النيابة العامة هي الأجدر دون غيرها ببحث مسألة التداخل في الاختصاص بين القانون المصري وغيره من القوانين الأخرى، وما يمكن أن تنشره المحاكمة من مشكلات مع دولة أخرى[16]، وبتقدير مدى ملائمة تحريك الدعاوى الجنائية عن مثل هذه القضايا التي تتطلب بحث ملابسات تلك الجرائم ومدى قانونية واختصاص القضاء المصري بنظر هذه الأفعال، نظرا لأن الأمر لا يخلو من الدقة التي يشق على المضرور تقديرها[17].

المبحث الثاني
وسائل الإثبات

تمهيد وتقسيم:

يستهدف الإثبات الجنائي البحث عن الأدلة الجنائية التي تثبت حدوث الواقعة الجنائية المرتكبة وظروف ارتكابها وأسبابها وتنسيقها إلى مقترفيها وذلك لتقديمهم للعدالة[18]، لذلك تواجه جرائم الاستعمال غير المشروع للنظام المعلوماتي عدة صعوبات عند إثباتها والتي انعكست بدورها على الأدلة المتحصل عليها من هذه الجرائم، ونظراً للطابع الخاص لهذا النوع من الجرائم، فإن كشف ستر هذه الجرائم يحتاج إلى أدلة ذات طبيعة خاصة ومختلفة عن الجرائم التقليدية، حيث تستخدم فيها ذات الطبيعة التقنية الناجمة عن الحاسب الآلي والإنترنت، بحيث يمكن القول إن نتيجة الارتباط بين الظاهرة الرقمية الجديدة وبين الإثبات الجنائي أظهرت تسمية جديدة للدليل هي الدليل الرقمي أو الدليل الإلكتروني، حسبما أطلق عليه المشرع الأوروبي هذا المصطلح[19]، وذلك لإثبات وقوع هذا النوع من الجرائم ونسبته لمرتكبيها.لذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: استخدام الحاسب الآلي في البحث عن الدلائل.

المطلب الثاني: الدليل الإلكتروني في جرائم الاستعمال غير المشروع للنظام المعلوماتي ومدى قبوله.

المطلب الثالث: إثبات جرائم الاستعمال غير المشروع للنظام المعلوماتي بالأدلة العلمية.

المطلب الأول
استخدام الحاسب الآلي في البحث عن الدلائل

مع انتشار ظاهرة استخدام تقنيات الحاسب الآلي في ارتكاب الجرائم، أصبح من الضروري الاستعانة بذات التقنيات في مواجهة جرائم الاستعمال غير المشروع

للنظام المعلوماتي، وتعد استخدام الثقافة في الوقاية من الجريمة وضبط الجناة وتحقيق العدالة الجنائية من إجراءات المواجهة، وقد أثبتت تقنيات الحاسب الآلي في جمع الأدلة الجنائية فاعليتها[20]، وبصفته هذه كوسيلة مساعدة للتحقيق لا يعدو الحاسب الآلي أن يكون مجرد أداة لاختبار مكونات الحاسب ووظائفه المختلفة عن طريق إدخال بيانات الاختبار في النظام وفحص سلامة الروتينيات المتضمنة في النظام والبرامج في الوقت الذي تم فيه إجراء مختلف المعاملات، ومن أمثلة المساعدات البرمجية التي يمكن أن يكون استخدامها مفيداً للتحقيق، برنامج إختبار يسمح بإجراء مقارنة آلية بين برنامجين أو أكثر من برامج الحاسب، وكأداة للتحقيق يمكن استخدام التحليل الآلي المقارن لمضاهاة معلومات مشتبه فيها بمعلومات متيقن من صحتها، كما يمكن استخدامه كذلك لمقارنة ملفات البيانات الممغنطة – الرموز الكودية للبرامج – تقارير المخرجات – المعادلات المدخلة – المعاملات المخرجة.

كما يمكن كذلك استخدام برامج كشف كلمات السر بغية الوصول إلى المعلومات المحمية التي يمكن أن تفيد في كشف الحقيقة عن الجريمة التي كان الحاسب أو شبكة المعلومات موضوعاً لها أو أداة ووسيلة ارتكابها[21].

كما يمكن للحاسب من خلال جرائم الإنترنت استخدام رقم IP لتحديد هوية الحاسب الذي تم من خلاله ولوج الموقع إما مباشرة وذلك حينما يكون الحاسب المتصل منتمياً إلى شبكة مرتبطة بخط خاص، وإما بمعاونة العاملين في المؤسسات التي توفر خدمات الاتصال حينما يكون اتصال الحاسب بالشبكة قد تم من خلال رقم هاتف عادى، إضافة إلى إمكانية الاستفادة من إحدى تقنيات النظم الأمنية للإنترنت المسماة بالحوائط والحواجز النارية fire walls والتي أصبحت تحت مسمى proxy وهي بمثابة الوسيط بين المستخدم داخل الشبكة أو المشترك في إحدى شركات تقديم خدمة الإنترنت وبين الإنترنت خارج المؤسسة أو الشركة، والذي يتيح للآخرين إمكانية الرقابة على البيانات الداخلية والخارجية والتحكم فيها إلى جانب المستخدم، مما يمكّن

من التعرف على من قاموا بالاتصال بالشبكة والخدمات التي طلبوها عند التحقيق في جرائم معلوماتية منسوبة إليهم[22].

ومن الاستخدامات التي يمكن أن يقوم بها الحاسب الآلي في إثبات الجرائم[23]، قيام الحاسب الآلي بالبحث عن مرتكب الجريمة، وذلك من خلال قيامه بالمعالجة الآلية للمعلومات، ومن ثم يسمح بتنظيم عدد كبير من المعلومات المختلفة التي يمكن بواسطتها متابعة أحد الأشخاص طوال حياته جغرافياً وسيكولوجياً وطبياً وإجتماعياً، ويكون ذلك عن طريق الرقم القومي الذي يستخدم مكان الشخص المشتبه في ارتكابه الجريمة، لأن الحاسب الآلي يحتفظ بأثر العمليات التي تتم بواسطته فمن خلال الحاسب الآلي يمكن أن نعرف أن عملية سحب أموال قد تمت في ساعة محددة بمعرفة هذا الشخص وكذلك الأمر بالنسبة لعمليات شراء تم تسديدها باستخدام بطاقة الوفاء الممغنطة، أو عن طريق مراقبة حاسب الجاني بإذن من السلطات وضبط الإشارات التي تصدر من الحاسب الخاص به[24]، وتحديد هويته وضبطه.

كذلك يمكن للحاسب الآلي مقارنة البصمات لإثبات الجرائم، حيث يتم إدخال البصمة إلى الحاسب الآلي عن طريق الماسح الضوئي، فيمكن تحديد المتهمين عن طريق بصمات الأصابع التي تستند على عملية المقارنة، كما أن الحاسب يضع حدًا للحواجز الجغرافية والوظيفية المرتبطة بالملفات اليدوية.

ويستخدم الحاسب الآلي أيضاً في إنشاء ملفات أبجدية للمتهمين؛ حيث يتم تخزين ملفات معلوماتية تتضمن أوصافاً عن كل الأشخاص الذين يجرى البحث عنهم بمعرفة سلطات جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة، ويتم الوصول إلى هذه الملفات عن طريق وحدات طرفية، حيث توجد طرفيات لإدخال المعلومات وطرفيات للإطلاع على المعلومات وتحديثها يومياً، وبفضل هذه البطاقات تستطيع أجهزة الشرطة أن تتصرف بسرعة والوصول إلى الشخص الجاري البحث عنه وخاصة الأشخاص الخطرين، وعند إجراء تحقيق يستخدم رجال البحث نظام الفيديو

المعلوماتي في حضور المجني عليه أو الشهود الذي يقدمون وصفاً للجاني الذي ارتكب الجريمة، ثم يقوم مشغل الجهاز بإدخال عناصر الأوصاف طبقاً للبرنامج المعلوماتي الذي يستخدمه، وفي نهاية الجلسة يقوم بالبحث في قواعد البيانات المخزنة على الجهاز وعند انتهاء هذه العملية يحصل على عدد معين من بطاقات تحديد الهوية القضائية، وعلى ذلك فقد أصبح من الممكن رؤية صورة فوتوغرافية على الشاشة للأشخاص المسجلين والتي قام الحاسب باختيارها في العملية السابقة، كما أن الحاسب يسهل المعالجة الآلية للصوت والتعرف على الأصوات أهميته بالنسبة لسلطات التحقيق لأن الجناة كثيراً ما يلجأون إلى التليفون.

ويستخدم الحاسب الآلي أيضاً في المعالجة الآلية للدلائل، والدلائل هي الآثار التي يتركها الجناة بعد ارتكاب جرائمهم، فيمكن عن طريق المعالجة الآلية لبيانات عينة مخدرات معروفة المصدر والوسائل المستخدمة لمنع جلبها أو دخولها للبلاد، كما يمكن استخدام الحاسب في قراءة نتائج بيولوجية وطبية، وفي إحدى الوقائع قام الجاني بالاعتداء على المجني عليه بعد تكميمه بشريط لاصق من النوع المستخدم في تغليف البضائع وبوضع الشريط على جهاز ضوئي طيفي متصل بأحد أجهزة الحاسبات الإلكترونية أمكن رؤية بعض الخصائص الطبية للشريط على الشاشة وعندما وجد أحد المشتبه فيهم حائزاً لشريط يحمل نفس الخصائص التي أظهرها الحاسب الإلكتروني تم تقديمه للمحاكمة.

المطلب الثاني

الدليل الإلكتروني في جرائم الاستعمال غير المشروع للنظام المعلوماتي ومدى قبوله

لا شك أن الثورة العلمية في مجال نظم المعلومات والتكنولوجيا قد أثرت على نوعية الجرائم وتطورها بانتقالها من أرض الواقع إلى ساحات شبكات الاتصال، مما أثر على أدوات الإثبات الجنائي وآلياته ، خاصة وإن طرق الإثبات التقليدية لا يمكنها الوقوف ضد مواجهة هذا النوع من الجرائم المستحدثة والقائمة على التكنولوجيا بشكل

كبير، وعلى هذا الأساس فقد ظهر نوع مستحدث من وسائل الإثبات يمكن الاعتماد عليه في إثبات جرائم الاستعمال غير المشروع للنظام المعلوماتي ونسبة الجريمة لمرتكبها وهو الدليل الإلكتروني.

مفهوم الدليل الإلكتروني

ينصرف مفهوم الدليل الجنائي إبتداءً إلى "الوسائل التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقية التي ينشدها"[25]، أو أنه الوسيلة الإثباتية في ذاتها المستخدمة في تحقيق حالة اليقين لدى القاضي أو ترجيح موقف الشك لديه[26]، أما الدليل الإلكتروني فيعرف بأنه "ذلك الدليل المشتق من أو بواسطة النظم البرمجية المعلوماتية الحاسوبية وأجهزة الحاسب الآلي وأدواته ومعداته أو شبكات الإتصال من خلال إجراءات قانونية وفنية لتقديمها للقضاء بعد تحليلها علمياً أو تفسيرها في شكل نصوص مكتوبة أو رسومات أو صور أو أشكال أو أصوات لإثبات ووقع الجريمة لتقرير البراءة أو الإدانة فيها"[27]، كما عرفه البعض بأنه "كل بيانات يمكن إعدادها أو تخزينها في شكل رقمي بحيث تمكن الحاسوب من إنجاز مهمة ما[28]"، وعرفته المنظمة العالمية لدليل الكمبيوتر بأنه "المعلومات ذات القيمة المحتملة والمخزنة أو المنقولة في صورة رقمية"[29].

وتشتمل الأدلة الإلكترونية بالنظر إلى طبيعتها على نوعين رئيسين ؛ الأول يتمثل في الأدلة المادية المستخدمة في هذه الجرائم كجهاز الحاسب الآلي وأجهزة الهواتف النقالة ووسائل ربط الأجهزة مع بعضها من خلال شبكة الإنترنت وأقراص التخزين الثابتة والمتحركة وغيرها التي يمكن أن تستخلص منها المعلومة، وتأخذ هذه الأدلة حكم الأدلة المادية العادية ؛ فقد تكون معبرة بذاتها عن معنى ما لإثبات الواقعة المنظورة أمام القضاء، أو قد تحتاج لدليل آخر لإثبات استخدامها في ارتكاب جريمة معينة فلا يجدي ضبط جهاز حاسب ما أو هاتف نقال ما لم يثبت استخدامه كوسيلة في ارتكاب الجريمة، والنوع الثاني: فيتمثل في الأدلة الإلكترونية المعنوية المتمثلة

بالبيانات المخزنة أو المتنقلة بصيغة رقمية والمأخوذة من جهاز الحاسب الآلي وملحقاته، وعادة ما تكون بصيغة مجالات أو نبضات مغناطيسية من الممكن تجميعها أو تحليلها باستخدام تطبيقات وتقنيات خاصة.

خصائص الدليل الإلكتروني

1- الدليل الإلكتروني دليل علمي: فالدليل الإلكتروني مشتق من بيئة تقنية تقوم على أساس تخزين البيانات والمعلومات التي تستقبلها أوعية التخزين في الحاسب الآلي وما في حكمه بشكل نبضات وإشارات كهربائية ناتجة عن استخدام لوحة المفاتيح أو غيرها بشكل مجموعات رقمية متكررة من رقمي الصفر والواحد حيث تعبر كل مجموعة الآحاد والأصفار عن بيان أو معلومة بعينها[30]، ولاستخلاص الدليل من هذه البيئة الرقمية لابد من اتباع القواعد العلمية نفسها التي تعتمد على الوسائل الأخرى في استخلاص المعلومات أو البيانات، وهذا ما يكسب الدليل الإلكتروني طابعاً علمياً بحتاً، وعليه فالدليل الإلكتروني يستند للمنطق العلمي ولا يخرج عنه وإلا فقد معناه.

2- **الدليل الإلكتروني ذو طابع تقني:** وتقتضي تلك الطبيعية وجود التوافق بين الدليل والبيئة التي ينشأ فيها، فلا يمكن للتقنية إنتاج دليل مادي مثل بصمة الإصبع أو الشهادة، ولكن ما تنتجه الأجهزة نبضات كهربائية[31]، لا يمكن أن توجد خارج البيئة التقنية أي العالم الإفتراضي مثل شبكات الإنترنت والأقراص الصلبة والمرنة والخوادم وغيرها، وتقتضي طبيعة الدليل الإلكتروني أيضاً أن يتم استخلاصه واستنباطه من البيئة الرقمية والتقنية التي يوجد فيها، وهي عادة ما تكون في مسرح الجريمة المعلوماتية في العالم الافتراضي وهو العالم الكامن في أجهزة الحاسب الآلي والخوادم والمضيفات والشبكات بمختلف أنواعها، ونظراً لهذه الطبيعة فقد اكتسب الدليل

الإلكتروني ميزات متعددة عن الدليل المادي، إذ يمكن استخراج نسخ غير محدودة من الدليل الإلكتروني[32] جميعها أصلية ومقبولة ولها نفس القيمة وبالتالي الحجية.

3- **الدليل الإلكتروني متنوع ومتطور:** لما كانت البيئة التي يوجد فيها الدليل الإلكتروني بيئة متطورة بطبيعتها، وإن تطورها يكاد أن يكون تلقائياً، و يتسع لإمكانية شمول مظاهر رقمية جديدة، خاصة وإن المبدأ في العالم الافتراضي لا يزال في بداياته ولم يصل بعد إلى منتهاه ؛ فالعالم الرقمي لا ينتهي فهو عالم متسع لأبعد مما قد يدركه الخيال من أفكار حول الحدود، وهذا ما يفرض طبيعة التطور في الأدلة المستمدة منه ؛ فالدليل الإلكتروني متغير الشكل والنوع، فيمكن أن يكون بيانات غير مقروءة من خلال ضبط مصدر الدليل كما هو شأن أنظمة المراقبة من خلال الشبكات والخوادم والملفات، وقد يكون في صورة بيانات مقروءة مثل الوثائق الإلكترونية والتوقيع الرقمي أو تسجيلات مرئية وسمعية أو مرفقات مخزنة في بريد إلكتروني، ويؤدي هذا التنوع لاتساع شاكله الدليل الإلكتروني بحيث يمكن لهذا التنوع في البيانات الإلكترونية أن يسد فجوة متسعة في مجال الأدلة الجنائية.

4- الدليل الإلكتروني يصعب التخلص منه: وتعد هذه الخاصية من أهم الخصائص التي تميز الدليل الإلكتروني عن الدليل التقليدي، الذي غالبًا ما يكون قابلًا للتخلص منه كبصمة الإصبع وآثار الأقدام أو الشرائط المسجلة والأوراق وغيرها، بل ومن المستحيل استعادة الدليل المستمد منها بعد إتلافه، على عكس الدليل الإلكتروني، فلا تحول وسائل التخلص من الملفات المعروفة دون استردادها بعد إلغائها أو إزالتها من الحاسب الآلي مرة أخرى، وذلك من خلال برامج تقنية معينة[33]، حتى ولو تم عمل إعادة تهيئة أو تشكيل للقرص الصلب hard dislk باستخدام الأمر format، سواء أكانت هذه البيانات رسوماً أم صوراً أم كتابات أو غيرها.

مدى قبول الدليل الإلكتروني

يثير قبول الدليل الإلكتروني العديد من المشكلات، خاصة وإن طبيعته الخاصة وما يصاحبها من الحصول عليه بخطوات معقدة، ومن ثم فلابد من توافر مجموعة من الشروط التي قد تسبغ عليه المصداقية واقترابه نحو الحقيقة وقبوله كدليل في إثبات المواد الجنائية[34]، لذلك فإنه لقبول الدليل الإلكتروني في الدعوى الجنائية، سواء أكان الحكم الصادر فيها بالإدانة أم البراءة، فإنه يلزم أن يتوافر فيه الشروط الآتية:

1- يجب أن يكون الدليل الإلكتروني يقينياً

لابد أن يقترب الدليل الإلكتروني نحو الحقيقة الواقعية قدر المستطاع وأن يبتعد عن الظنون والتخمينات ويترتب على ذلك أن كافة مخرجات الوسائل الإلكترونية سواء من المخرجات الورقية أو الإلكترونية أو أقراص مغناطيسية أو مصغرات فيلميه أو غيرها تخضع لتقدير القاضي الجنائي، ويجب أن يستنتج منها الحقيقة بما يتفق مع اليقين ويبتعد عن الشك والاحتمال.

ويمكن للقاضي أن يصل إلى يقينية المخرجات السالف ذكرها عن طريق المعرفة الحسية التي تدركها الحواس من خلال معاينته لهذه المخرجات وفحصها، وعن طريق المعرفة العقلية من خلال ما يقوم به من استقراء واستنتاج ليصل إلى الحقيقية التي يستهدفها[35]، والتي استناداً إليها يجب أن يصدر حكمه.

2- أن يكون الدليل الإلكتروني مشروعاً

من المسلم به أن الإدانة في أية جريمة لابد وأن تكون مبنية على أدلة مشروعة، تم الحصول عليها وفق قواعد الأخلاق والنزاهة واحترام القانون، فمبدأ مشروعية الدليل الجنائي بالنسبة لمخرجات الوسائل الإلكترونية يتطلب ضرورة إتفاق إجراءات الحصول على هذه المخرجات بما يتفق والقواعد القانونية والأنظمة الثابتة في وجدان المجتمع المتحضر، ولا تقتصر قاعدة مشروعية الدليل الجنائي على مجرد

المطابقة مع القاعدة القانونية التي ينص عليها المشرع، بل يجب أيضاً مراعاة إعلانات حقوق الإنسان والمواثيق والاتفاقيات الدولية[36]، وقواعد النظام العام وحسن الآداب في المجتمع بالإضافة إلى المبادئ التي استقرت عليها المحاكم وبالتالي فإن إجراءات جمع الدليل الإلكتروني إذا خالفت القواعد الإجرائية التي تنظم كيفية الحصول عليه، فإنها تكون مشوبة بالبطلان ولا يصلح الدليل لأن يكون دليلًا تبني عليه الإدانة في المواد الجنائية[37]، فمشروعية الدليل تتطلب صدقه في مضمونه، وأن يتم الحصول على هذا المضمون بطرق مشروعة وتدل على النزاهة والأمانة من حيث طرق الحصول عليه.

3- قابلية الدليل الإلكتروني للمناقشة تطبيقاً لمبدأ شفوية المرافعة:

إذا كانت مخرجات الوسائل الإلكترونية أدلة إثبات قائمة في أوراق الدعوى التي ينظرها القاضي، فإنه يجب عليه أن يناقشها أمام الخصوم، ويترتب على ذلك أن هذه المخرجات سواء أكانت مطبوعة أم بيانات معروضة على شاشة الحاسب أم كانت بيانات مدرجة في حاملات، أم اتخذت شكل أشرطة وأقراص ممغنطة أو ضوئية أو غيرها، تكون محلاً للمناقشة عند الاعتماد عليها كأدلة أمام المحكمة، وعلى ذلك فإن كل دليل يتم الحصول عليه من خلال بيئة تكنولوجيا المعلومات، يجب أن يعرض في الجلسة ليس من خلال ملف الدعوى في التحقيق الابتدائي، لكن بصفة مباشرة أمام القاضي[38]، وهذه الأحكام تنطبق على كافة الأدلة المتولدة عن الحاسب الآلي.

المطلب الثالث

إثبات جرائم الاستعمال غير المشروع للنظام المعلوماتي بالأدلة العلمية

لقد برز الدليل العلمي[39] في الميدان الجنائي منذ منتصف القرن التاسع عشر؛ حيث برزت مرحلة جديدة هي مرحلة الإثبات العلمي والتي تعتمد بالدرجة الأولى على ما يسفر عنه الاستخدام الجيد والدقيق والمشروع لوسائل علمية حديثة في ميدان الإثبات الجنائي، ونتيجة للتطور التكنولوجي والمعلوماتي فقد استفاد محترفو

الإجرام من وسائل متقدمة وأدوات تقنية متطورة في ارتكاب الجرائم وخاصة الإجرام المنظم عابر الحدود الوطنية، وساعدتهم أيضاً في إخفاء معالم الجريمة، ومن ثم كان على أجهزة العدالة الجنائية مواكبة هذا التطور الكبير وإدخال وسائل جديدة في عملية اكتشاف الجرائم، حتى يكون للسياسة الجنائية دوراً إيجابيًا وفعالًا في مكافحة الإجرام المستحدث، ولمواكبة هذا التطور ، تطورت طرق الإثبات الجنائي وظهرت طرق علمية جديدة مستحدثة سميت بالأدلة العلمية[40]، حيث إنها أصبحت الأكثر استعمالاً في ميدان الكشف عن الجريمة وإثبات الحقيقة في جرائم الاستعمال غير المشروع للنظام المعلوماتي، وأصبحت واقعاً مفروضاً على القاضي بسبب دقتها ويقين نتائجها العلمية.

ويمكن تعريف نظام الأدلة العلمية أنه نظام يقوم على أساس الاستعانة بالأساليب الفنية التي كشف عنها العلم الحديث في إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم، فيعطي الدور الرئيسي في إثبات الجريمة للخبير، ويجعل أهم الأدلة هي القرائن التي تخضع للفحص العلمي الدقيق لاستخراج ما يثبت البراءة أو الإدانة منها[41]، كما عرفه البعض أنه النتيجة التي تسفر عنها التجارب العلمية والعملية لتعزيز دليل سبق تقديمه سواء لإثبات أو لنفي الواقعة التي يثار الشك بشأنها[42].

وقد وفرت التقنية العلمية[43] طرقاً دقيقة لجمع الأدلة بحيث يمكن أن يسهم العلم في صنع الدليل، بحيث إن هذا الدليل قد يتمتع بقوة علمية يصعب إثبات عكسها، أيضاً فقد يزيد شأن الإثبات القرائن كنتيجة لاتساع مجال الإثبات بها نتيجة تطور العلوم، ولقد أصبح الأمر جلياً واضحاً في الإثبات بالبصمة الوراثية، أو ببصمة الصوت، وببصمة الشفاه، كذلك قبل القضاء الإثبات بالأدلة المتحصلة عن الوسائل العلمية، كالرادار، والتصوير، والسينمومتر، وكاميرات الفيديو، ومسجلات الصوت، والوسائل الإلكترونية في التصنت[44].

ونظراً للدور الفعال الذي يقوم به الدليل العلمي في إثبات جرائم الاستعمال غير المشروع للنظام المعلوماتي والتي تتميز بطبيعة فنية بحتة وتتطلب دراية خاصة لا يملكها القاضي بحكم تكوينه القانوني المحض، أدى إلى أن يلجأ القاضي إلى الاستعانة بأهل الخبرة لفصل النزاعات الإلكترونية ذات الوسائل الفنية، ويتقيد الخبير في سبيل أداء مهمته في اللجوء إلى الأساليب والوسائل المشروعة التي يمكن من خلالها الحصول على الدليل العلمي دون إخلال بما يحفظ للإنسان حقوقه الأساسية ويكفل له عدم إهدار كرامته.

وفي الحقيقة أن ما يصل إليه الخبير من إثبات الواقعة المعلوماتية بالأدلة العلمية يمثل وجهة نظر فنية محضة ويجب أن تقترن بوجهة نظر قانونية، لكي تكتسب قيمة فعلية في مجال الإثبات، وإذا كان تقدير القاضي لا يتناول القيمة العلمية القاطعة للدليل العلمي، وذلك لأن قيمة الدليل تقوم على أسس علمية دقيقة، أما الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل فإنها تدخل في نطاق تقدير القاضي فهي من اختصاص عمله، حيث يمكنه أن يطرح مثل هذا الدليل رغم قطعيته من الناحية العلمية وذلك لعدم تناسقه منطقياً مع ظروف وملابسات القضية.

والواقع أنه مهما اتسعت سلطة القاضي التقديرية في رقابة تقرير الخبير واستمداد اقتناعه منه فإن هذه السلطة لها حدود معينة لا تعدو أن تكون تحكمية، وإنما يتحرى بها مدى جدية تقرير الخبرة ومقدرا ما يوحي به من ثقة، ويتبع القاضي في ذلك أساليب الاستدلال المنطقي التي يقرها العلم ويجري بها العمل القضائي[45].

وهناك من يرى أن الدليل العلمي في إثبات الجرائم المعلوماتية أصبح يقيد حرية القاضي في تقدير الدليل ويجبره على الحكم بمقتضاه ولو لم يكن مقتنعاً بصحة الواقعة المطروحة أمامه، أي أن القاضي لم يعد حراً في وزن الدليل العلمي في إثبات هذا النوع من الجرائم الذي بات يأخذ دور الصدارة فيها الإثبات الجنائي ؛ خاصة بعد ظهور الأدلة الرقمية وإنشاء المعامل الجنائية الرقمية لفحص الأدلة وتقييم

عمليات الإثبات الجنائي، وثمة رأي آخر يرى أن الوسائل العلمية في إثبات الجرائم المعلوماتية ليست دليلاً مستقلاً في ذاته، إنما هي قرائن يتم دراستها واستخلاص دلالتها، وهي غير مستقلة عن القرائن، وبذلك لا تصلح في ذاتها كدليل وحيد في إثبات هذه الجرائم.

وفي الواقع لا يستطيع أحد إنكار الدور المتعاظم الذي تقوم به الأدلة العلمية في إثبات جرائم الاستعمال غير المشروع للنظام المعلوماتي، وعلى الرغم من أهمية الدليل العلمي وحجيته في إثبات هذا النوع من الجرائم، إلا أنه لم يستطع مواجهة الكثير من الجرائم التي تطورت في حد ذاتها مع تطور وسائل الكشف عنها ؛ فالتكنولوجيا التي أسهمت في الكشف عن الجريمة هي نفسها التي وضعت بين أيدي محترفي الإجرام الوسائل المتقدمة لاستخدامها في ارتكاب أخطر جرائمهم وإخفائها، فلقد أصبح ذكاء المجرم في تطور طردي مع تطور الوسائل العلمية لمكافحة إجرامه.

الخاتمة:

أضحى اكتشاف جرائم الاستعمال غير المشروع للنظام المعلوماتي وإثباتها ، ليس بالأمر الهين عما كان عليه في بداية ظهور التقنية المعلوماتية، خاصة مع تطور وسائل وصور ارتكاب هذا النوع من الجرائم.ولقد حاول الباحث من خلال صفحات البحث استعراض إثبات جرائم الاستعمال غير المشروع للنظام المعلوماتي من خلال مبحثين ؛ حيث تعرض الباحث في المبحث الأول إلي موطن الصعوبة في إثبات الحقيقة في هذا النوع من الجرائم من خلال صعوبة إثباتها ومن خلال مدي خضوع هذه الجرائم إذا إرتكبت في الخارج للقانون الوطني والقضاء الوطني.

وفي المبحث الثاني تناول الباحث وسائل إثبات هذه الجرائم من خلال استخدام الحاسب الآلي في البحث عن الدلائل وكذلك مدي قبول الدليل الإلكتروني في هذه الجرائم، ثم تعرض الباحث إلي إثبات هذه الجرائم بالأدلة العلمية.

النتائج والتوصيات:

وقد توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

1- عجز النصوص التقليدية في مواجهة هذا النوع من الجرائم المستحدثة، وبالتالي لابد من مواجهة هذه الجرائم من خلال سن تشريعات خاصة تراعي الطبيعة الخاصة لجرائم الاستعمال غير المشروع للنظام المعلوماتي.

2- صعوبة اكتشاف وإثبات جرائم الاستعمال غير المشروع للنظام المعلوماتي، وترجع هذه الصعوبات للأدلة المستمدة منها ونوعيتها وكونها غير مرئية وغير متمثلة في أدلة مادية وذلك لطبيعتها المعنوية.

3- أغلب جرائم الاستعمال غير المشروع للنظام المعلوماتي أصبحت جرائم عابرة للحدود، فترتكب في دولة وتتحقق نتيجتها في دولة أخرى.

4- عدم توافر الثقافة المعلوماتية لدى رجال الضبط القضائي وسلطات التحقيق والمحاكمة، مما يؤدي إلى إفلات الجناة من مسئولية ارتكابهم لهذا النوع من الجرائم.

5- صعوبة الحصول على الأدلة الإلكترونية نظراً لوجودها في عالم افتراضي يحتاج إلى معرفة تقنية تمكن حائزها من معرفة التعامل مع هذه الأدلة.

التوصيات:

1- الدعوة إلى عقد إتفاقيات دولية تعالج السلبيات التي تنشأ عن تطبيق التشريعات الوطنية على جرائم الاستعمال غير المشروع للنظام المعلوماتي، مع وجوب توقيع اتفاقيات ثنائية بين الدول وبعضها تتناول فيها تنظيم المسائل الخاصة بهذه الجرائم، وطريقة التعاون بينها في حالة ظهور جرائم ناشئة عن استخدام تقنية المعلومات بحيث يمتد أثرها إلى إحداهما، وذلك على غرار اتفاقيات تبادل المجرمين.

2- ضرورة نشر الوعي بين صفوف المواطنين وخاصة الشباب بمخاطر التعامل مع تقنية المعلومات والمخاطر الناجمة عن الاستخدام غير المشروع لهذه التقنية وذلك بأسلوب غير مباشر عبر وسائل التوعية المختلفة .

3- الدعوة إلى صدور قانون دولي موحد خاص بجرائم الاستعمال غير المشروع للنظام المعلوماتي، خاصة فيما يتعلق بالجرائم المعلوماتية عابرة الحدود، ويتم فيه تحديد مفاهيم عالمية موحدة على جميع الأصعدة.

4- إعداد برامج تدريب أفراد الضبط القضائي وتأهيلهم، وضباط الشرطة وأعضاء النيابة العامة ورجال القضاء ، للتوعية بكيفية التعامل مع هذا النوع من الإجرام وتوضيح مدى خطورته وتعليمهم آليات مواجهة هذه الجرائم وطرق التحقيق فيها وإثبات الأدلة.

5- إنشاء جهاز خاص بالخبرة الجنائية لجرائم الاستعمال غير المشروع للنظام المعلوماتي، خاصة وإن البحث عن الأدلة داخل النظام المعلوماتي معقد ويصعب معه الحصول على هذه الأدلة لسهولة محوها.

6- إعداد كوادر متخصصة لديها الكفاءة والقدرة والثقافة المعلوماتية والعمل على تأهيلهم لكيفية التعامل مع هذا الإجرام المستحدث والمعقد.

الهوامش:

(1) راجع د/ هشام محمد فريد رستم، الجرائم المعلوماتية "أصول التحقيق الجنائي الفني، مجلة الأمن والقانون، دبي، العدد (2)، ص 24.

(2) Anne Brisset Giustiniani, aspects juridiques de l'émergence d'une sécurité européenne des réseaux et des systèmes d'information, mémoire D.E.S.S. Droit de l'internet administrations –entreprises, université panthéon Sorbonne paris, 2004 sept, p 25.

(3) راجع د/ هدى حامد قشقوش، جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة 25-28 أكتوبر 1993، منشورات دار النهضة العربية 1993، ص 576، د/ زكي زكي أمين حسونة، جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال التكنيك المعلوماتي، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة 25-28 أكتوبر 1993، منشورات دار النهضة العربية، 1993، ص 476.

(4) راجع. أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 09/04، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة ورفلة الجزائر، بدون ناشر، بدون طبعة، سنة 2013، ص 12.

(5) راجع د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 67 وما بعدها.

(6) شهدت ألمانيا الاتحادية سابقًا قيام أحد الجناة بإدخال تعلمات أمنية في نظام الحاسب لحماية البيانات المخزنة داخله في المحاولات الرامية إلى الوصول إليها ومن شأنها محو هذه البيانات بالكامل بواسطة مجال كهربائي، راجع د. الشحات إبراهيم محمد منصور، الجرائم الإلكترونية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، عام 2002، ص 192.

(7) راجع د/ سرحان حسن المعيني، التحقيق في جرائم تقنية المعلومات، مجلة الفكر الشرطي، الإمارات العربية المتحدة، المجلد العشرون، العدد 79، عام 2011، ص 31.

(8) راجع د/أحمد بن زايد جوهر الحسن المهندي، تفتيش الحاسب الآلي وضمانات المتهم، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بدون ناشر، بدون طبعة، عام 2009، ص 53.

(9) راجع د/ محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 1-200/5/3، ص 1073.

(10) راجع د/على عدنان الفيل، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، بدون طبعة، عام 2012، ص 82.

(11) راجع د/ محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، عام 2007، ص 35.

(12) راجع د/ عبد العال الديربي، محمد صادق إسماعيل، الجرائم الإلكترونية، دراسة قانونية قضائية مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، عام 2012، ص 339.

(13) راجع د/ محمد حمد عمر الغياثين، الجرائم المعلوماتية عابرة الحدود "دراسة مقارنة"،رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق –جامعة القاهرة، بدون ناشر، سنة 2012، ص 219.

(14) راجع د/ عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونيا "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، سنة 2010، ص 460.

(15) راجع د/ أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 79.

(16) راجع د/ أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 86.

(17) راجع د/ عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات – القسم العام، النظرية العامة للجريمة – الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة،الطبعة السادسة،سنة 2008، ص 114.

(18) راجع لواء د/ محمد محمد عنب، تكنولوجيا الإثبات الجنائي، مجلة الأمن والحياة، أكأدمية الشرطة بالقاهرة، العدد 396، عام 2015، ص 108.

(19) راجع د/ فتحي محمد أنور عزت، الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات الدنية والتجارية، دار الفكر والقانون، المنصورة، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص633.

(20) راجع د/ محمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص 1076.

(21) راجع د/ هشام محمد فريد رستم، أصول التحقيق الجنائي الفني، المرجع السابق، ص 113 وما بعدها.

(22) راجع د/ علاء عبد الباسط خلاف، الحماية الجنائية للحاسب الإلكتروني والإنترنت في ضوء قانون العقوبات – قانون الإجراءات الجنائية – قانون حماية الملكية الفكرية،الناشر معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية،الطبعة الثانية،سنة 2008–2009، ص 439.

(23) راجع د/ جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار الفكر العربي، 2001، ص 91 وما بعدها.

(24) راجع د/ محمد قدري حسن عبد الرحمن، جرائم الاحتيال الإلكتروني، مجلة الفكر الشرطي، المجلد العشرين، العدد 79، سنة 2011، ص 175.

(25) راجع د/ رمسيس بهنام، المحاكمة والطعن في الأحكام "دخول الدعوى في حوزة المحكمة"، منشاة المعارف، القاهرة، سنة 1993، ص 58.

(26) راجع د/ أحمد ضياء الدين خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،بدون ناشر، سنة 1982، ص 366.

(27) راجع د/ محمد عبيد سيف سعيد المسماري، وخبير/ عبد الناصر محمد محمود فرغلي، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية دراسة تطبيقية مقارنة، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي المنعقد في الفترة 2–1148/11/4 هـ الموافق 12–2007/11/14 م، الرياض، ص 13.

(28) راجع د/ عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 51.

(29) راجع د/ سليمان غازي العنتيبي، دور البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المعلوماتية، دراسة تطبيقية على شرطة مكة المكرمة، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2016، ص 78.

(30) راجع د/ فتحي محمد أنور عزت، المرجع السابق، ص 48.

(31) راجع/ سالم بن حامد بن على البلوي، التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي ودورها في ضبط الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص 44.

(32) راجع د/ محمد عبيد سيف المسماري، وخبير/ عبد الناصر محمد محمود فرغلي، المرجع السابق، ص 15.

(33) راجع د/ حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت "دراسة مقارنة "،رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق –جامعة عين شمس، بدون ناشر، سنة 2007، ص 534 وما بعدها.

(34) راجع د/ شيماء عبد الغني محمد عطا الله، الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية "دراسة مقارنة بين النظامين اللاتيني والأنجلو أمريكي"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، بدون ناشر ،سنة 2005، ص 74.

(35) راجع /عبد الصبور عبد القوي على مصري، المحكمة الرقمية والجريمة المعلوماتية، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 2012، ص 53، 54.

(36) راجع د/ هلالي عبد اللاه أحمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 1997، ص 118

(37) راجع د/ أحمد بيومي أحمد بيومي المصري، جرائم الاحتيال عبر الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، بدون ناشر، بدون طبعة، سنة 2014، ص 251.

(38) راجع /محمد سالم الزعابي، الجرائم الواقعية على السمعة عبر تقنية المعلومات الإلكترونية، دراسة مقارنة، بدون ناشر بدون طبعة، سنة 2014، ص 147، 148.

(39) Démarche (J.R), préface de Coralie, Amboise citeront, les preuves scientifique et le procès pénal, paris, LGDJ, le tenson édition 2012, p 33-36.

(40) كان لدخول هذا النوع من الإثبات اثره الواضح في تقريب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية مما دفع جانباً كبيراً من الفقه وعلى رأسهم الفقيه الإيطالي فري " E. Ferri" يرى ويتوقع أن يحل نظام الأدلة العلمية محل نظام الاقتناع القضائي

Geneviève Giudicelli – Delage, les transformations de l'administration de la prévue pénal, société de législation compare, paris, 2006, p 75.

(41) راجع د/ سعيد عبد اللطيف حسن،، إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الإنترنت (الجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي،سنة1990، ص 148.

(42) راجع د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، بدون ناشر، بدون طبعة، 2009، ص 50.

(43) راجع د/ هلالي عبد اللاه أحمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، الفترة من 1-2000/5/3 م، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص 722.

(44) أثبتت تقنيات الذكاء الاصطناعي نجاحها في جمع الأدلة وتحليلها وإستنتاج الحقائق منها حيث أن إستنتاج النتائج على ضوء معاملات حسابية يتم تحليلها بالكمبيوتر وفق برامج خصصت لهذا الغرض

S. Leman. Langlois, questions ou sujet de la cybercriminalité, le crime comme moyen de contrôle du cyberespace commercial, criminologie, vol. xxxix, no. 1, printemps 2006, p 99.

(45) راجع/ عبد الحكم فودة، حجية الدليل الفني في المواد الجنائية، دراسة عملية على ضوء قضاء النقض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1996، ص 27.

AIN SHAMS UNIVERSITY

AIN SHAMS UNIVERSITY
MIDDLE EAST RESEARCH CENTER
مركز بحوث الشرق الأوسط
MERC

Middle East Research Journal

Refereed Scientific Journal
(Accredited) Monthly

Vol. 91
September 2023

Issued by
Middle East
Research Center

Forty-ninth Year
Founded in 1974

Issn: 2536 - 9504
Online Issn: 2735 - 5233